

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية النعامة

مديرية التجارة

قرار رقم 144: المؤرخ في: 07 مارس 2017

المتضمن تحديد مداومات المخازن و تجارة التجزئة، خدمات
و الوحدات الإنتاجية خلال الأعياد القانونية والعطل.

إن والي ولاية النعامة

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 26/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05/10/2016 المتضمن تعيين السيد: الغازي عبد الحميد واليا لولاية النعامة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ في: 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهيكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/95 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05/11/2003 المتعلق بتنظيم صلاحيات وسير المصالح الخارجية لوزارة التجارة .
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 610 المؤرخ في 11/10/2012 المتضمن تنظيم و غلق المحلات التجارية بمناسبة العطل الأسبوعية و السنوية و الأعياد القانونية.

بإقتراح من مديرية التجارة لولاية النعامية

- يقرر -

المادة الأولى: يحدد مخطط المداومة للمخابز و تجار التجزئة للمواد الغذائية، الخضر و الفواكه، خدمات و الوحدات الإنتاجية المبينة في الجداول المرفقة لكل من البنديات التالية:
النعامة / المشرية / العين الصفراء / البيوض / مكنن بن عمار / عين بن خليل / مفرار / الصفيصيفة / جنين بورزق / تيوت.

المادة الثانية: يضمن التجار المدرجة أسماؤهم في ملحق القرار ديمومة الأنشطة التجارية خلال العطل السنوية و الأعياد القانونية الدينية و الوطنية لتلبية احتياجات السكان من المنتجات و الخدمات الواسعة الاستهلاك وهذا نظرا لطبيعة وخصوصية النشاط التجاري و الإنتاجي عبر تراب الولاية.

المادة الثالثة: عدم احترام التجار لمخطط المداومة خلال الأعياد القانونية و العطل قد يعرضهم لقلق محلاتهم التجارية لاسيما الذين ينشطون في قطاعات النشاطات المحددة في المنشور الوزاري المشترك المذكور أعلاه.
المادة الرابعة: يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير تنظيم و الشؤون العامة، مدير التجارة مدير الضرائب ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ، مأمور السجل التجاري مفتش العمل، رئيس أمن الولاية و قائد مجموعات الدرك الوطني كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مصنف العقود الإدارية للولاية .

الوالي
الغازي عبد الحميد

